

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور حنا الخوري مدير ادارة المصرف الزراعي بالاقليم السوري والمهندس الزراعي خالد الهيمان ، الى كلكتا بالهند لشراء أكياس الخيش اللازمة لتعبئة أقطان موسم ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٩ (١٠ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

استدراك

نشر قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن ملاك وزارة الاشغال العامة في الإقليم السوري في العدد رقم ٩٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٦٠ ، وقد وقع خطأ مادي في عناوين بعض الفقرات من المادة الخامسة من القرار المذكور وصحتها كما يلي :

الفقرة	الخطأ	الصواب
٦	المديرية العامة للرى والقوى المائية	مديرية الرى والقوى المائية
٧	المديرية العامة للإبنة	مديرية الابنية
٨	المديرية العامة للكهرباء	مديرية الكهرباء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٦٠

بشراء موازين لوزارة التتوين أخذاً من ربط المصروفات غير المنظورة وتعديل تسمية اعتماد وارد الباب الثالث من ميزانية الوزارة المذكورة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ يربط

ميزانية الإقليم الجنوبى ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزارة التتوين بأخذ مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) من ربط قسم ٢٩ (مصروفات غير منظورة) بميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٦٠ لشراء موازين لعملية القصح والسطح التتوينية .

مادة ٢ - يعتمد تعديل تسمية اعتماد ال ٦,٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية قسم ١٦ (وزارة التتوين) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ليصبح "شراء سيارات ميكروباس" بدلاً من "شراء سيارات محراوية".

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٧ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى